ان وجود القاعدة العرفية لم يوضع موضع التساؤل من جانب مندوبي اسرائيل . لكن ايبان وشابتاي روزين ، المستشار القانوني لوزارة خارجية اسرائيل ، عبرا عن وجهة نظرهما بأن الهدنة المصرية الاسرائيلية ، برغم ذلك ، وضعت حدا لحالة الحرب القائمة بين الدولتين ، بحيث لم يعد حق الحصار قائما بعد سريان مفعول الهدنة . وفي خطاب امام مجلس الامن في ١٩٥١ ، في وقت كانت فيه قضية المرور عبر السويس قضية مطروحة ، بنى ايبان دعواه على المادة ٧ ، المقطع ٢ ، من اتفاقية الهدنة : « هذه الاتفاقية ... سوف تبقى سارية المفعول الى حين تحقيق تسوية سلمية بين الطرفين ... » . وقال ايبان : « ان اتفاقية الهدنة هذه ليست مجرد تعليق للاعمال العدائية يترك حقوق القتال على حالها . ان هذه الاتفاقية ، كما يكرر نصها نفسه باستمرار ، عبارة عن تخل دائم وغير قابل للنقض عن كل الاعمال العدائية »(٤٦).

ومع ذلك فان قصد الطرفين في عدم خلق وضعية نهائية بمعنى معاهدة سلام واضح رغم « التخلي الدائم » عن كل الاعمال العدائية . فالاطراف المتعاقدة نفسها تصف الاتفاقية بأنها هدنة،وتعابير الاتفاقية تتضمن مسائل عسكرية فقط بينما تترك قطعا النزاع السياسي لاتفاقات مقبلة، كما ان التمييز بين الاتفاقية ومعاهدة السلام يرد في نفس البند الذي استشهد به ايبان: «هذه الاتفاقية...سوف تبقى سارية المفعول الى حين تحقيق تسوية سلمية بين الطرفين ... » وينص الامر نفسه بالنسبة للمادة ١ ، المقطع ٤ : « ان اقامة هدنة بين القوات المسلحة للطرفين مقبول بوصفه خطوة لا غنى عنها نحو تصفية النزاع المسلح واعادة السلام في فلسطين » . وكان غرض اتفاقية الهدنة منع الاعمال العسكرية الى حين انتهاء حالة الحرب ، فلم تكن مهمتها اذا انهاء حالة الحرب نفسها . وقد اشرنا سابقا الى أن الاجراءات موضع البحث هنا ليست اعمالا عدائية وفق القاعدة القانونية القائمة .

ويقر مؤلف رسالة صدرت مؤخرا(٤٧) ان الهدنة المصرية ــ الاسرائيلية لم تضع حدا لحالة الحرب بين البلدين . غير انه يتمسك بوجهة نظر ان استمرار حق الزيارة والتفتيش ، الخ ، بعد الهدنة لا يعتمد على وجود حالة الحرب وحدها . فهنالك شرط اضافي : أن تكون الاطراف المعنية تخلت عن الاعمال العدائية مؤقتا وليس بصورة دائمة . وعلى غرار ايبان فانه يصف التحريم الوارد في الهدنة المصرية ــ الاسرائيلية بأنه دائم . وللبرهنة على هذه النقطة فهو يلفت الانتباه اولا الى الوصف الذي أطلقه القضاة والكتاب القانونيون تكرارا على الهدنة : معاهدة **تعلق** الاعمال العدائية (غالبا ما يشيرون الى تعليق مؤقت) من غير انهاء حالة الحرب. وبالاضافة فهو يؤكد انه لا يمكن تبرير حق الاستيلاء على سفينة وحمولتها الا كوسيلة لاعاقة اعادة تسلح العدو . اما بالنسبة للهدنة المصرية ــ الاسرائيلية فانه يتابع ليخلص الى الحكم التالي : « ان كلا الطرفين ممنوعان بصورة دائمة من تجديد الاعمال العدائية . وبذلك تزول ضرورة منع العدو من تجديد قوته عن طريق منع تدفق المواد الحربية » .

يمكننا الاقرار ان كلمتي « تعليق » و« تعليق مؤقت » يمكنهما ان تعبرا في الاستخدام العادي عن المعنى الذي يجده كابلهوف ــ وولف فيهما . فاتفاقية الهدنة التي تجري صياغتها على نحو يسمح بالاعمال العدائية في وقت ما يمكن اعتبارها تعليقا مؤقتا ، أما التخلي عن الاعمال العدائية « الى حين التوصل الى تسوية سلمية » ، أي التخلي الذي يبقى ساري المفعول الى حين بدء تطبيق معاهدة سلام فيمكن اعتباره قاطعا . لكن كابلهوف ــ وولف لا يشير اطلاقا الى القرار القضائي او الكتابات القانونية التي